السدس بينهما اثلاثا باعتبار الجهات وهما اي
محمد وابو حنيفة وابو يوسف انصافا باعتبار
الابدان وبه قال مالك والشافعي وبه جزم في
الكنز فتنال وذات الجهتين كذات جهة واذا استكمل لابوين
البنات والاخوات لابوين منهن وهو الثلثان
سقط الابن وسقط الاخوات لاب ايضا الا بنات
بتعصيب ابن ابن في الصورة الاولى او اخ في الثانية
مواز اي مساو او نازل اي سافل لهن فيعصبهن
ويكون الباقي للذكر كالانثيين قاله المصنف في شرحه
قلت وفي اطلاقه نظر لما ذكره في شرحه بان ابن الاخ
لا يعصب اخته كالعم لا يعصب اخته وابن العم لا يعصب
اخته بل المال للذكر دون الانثى لانها من ذوي
الارحام قال في السراجية
وليس ابن الاخ بالمعصب من مثله او فوقه في النسب
بخلاف ابن الابن وان سفل فانه يعصب من مثله
او فوقه ممن لم تكن ذات سهم ويسقط من دونه
فلو ترك ثلاث بنات ابن بعضهن اسفل من بعض
وثلاث بنات ابن ابن اخر كذلك وثلاث بنات ابن
ابن ابن بهذه الصورة

ولا ابن العم لا يعصب اخته

ميت

ابن	ابن	ابن
ابن	ابن	ابن
ابن بنت	ابن بنت	ابن
ابن بنت	ابن بنت	ابن بنت
بنت	ابن بنت	ابن بنت
		ابن بنت

فالعليا

فالعليا من الفريق الاول لا يوازيها احد فلها النصف
والوسطى من الفريق الاول توازيها العليا من
الفريق الثاني فيكون لهما السدس تكملة الثلثين
ولا شي للسفليات الا ان يكون مع واحدة
منهن غلام يعصبهن ومن يحاذيها ومن فوقها
ممن لا تكون صاحبة فرض وسقط السفليات
وياخذ ابن العم كذا في نسخ المتن والشرح
وعبارة السيد وغيره ويأخذ احد ابني عم هو اخ
لام السدس بالفرض وكذا لو كان الاخر زوجا
فله النصف ويقتسمان الباقي بينهما نصفين
بالعصوبة حيث لا مانع من ارثه بهما فيرث بجهتي
فرض وتعصيب مع الجهة واحدة فليس الا الاب
وابوه قلت وقد تجتمع جهتا تعصيب كابن هو
ابن ابن عم بان تنكح ابن عمها فتلد منه ابنا وكابن
هو معتق وقد تجتمع جهتا فرض وانما يتصور في
المجوس لنكاحهم المحارم ويتوارثون بهما جميعا
عندنا وعند الشافعي باقوى الجهتين وتمامه في
كتب الفرائض وناقش الاشارة اليها في الفرق
ولو تركت زوجا واما او جدة واخوة لام واخوة
لابوين اخذ الزوج النصف والام او الجدة السدس
وولد الام الثلث ولا شي للاخوة لابوين لانهم
عصبة ولم يبق لهم شي وعند مالك والشافعي يشترك بين الصنفين الاخيرين
للاخت لابوين او لاب النصف والجد السدس مع كان الكل اولاد ام وكذلك يفرض
مالك والشافعي

لا بفرض بل بتعصيب

Copyright King Saud University